بسم الله الرحمن الرحيم

5- كتاب الغسل

1- باب: الوضوء قبل الغسل

وقول الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} [النساء: 43]

248- عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله [أطرافه في: 262، 272]

249- عن ميمونة قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من أذى ثم أفاض عليه الماء ثم نحا رجليه فغسلهما. هذه غسله من الجنابة [أطرافه في: 257، 260، 266، 281]

قوله: الوضوء قبل الغسل: أي استحبابه قال الشافعي في «الأم»: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة. قال ابن عبد البر: هو من أحسن حديث روي في ذلك. **قوله: كان إذا اغتسل**: أي شرع في الفعل. **قوله: بدأ بغسل يديه**: يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر. **قوله: كما يتوضأ للصلاة**: قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. **قوله: فيخلل بها**: أى بأصابعه التي أدخلها في الماء. ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي: ثم يشرب شعره الماء. **قوله: أصول الشعر**: أي شعر رأسه وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء. **قوله**: وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح لتأخير الرجلين في الوضوء الغسل وذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل. قال القرطبي: الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء. **قوله: وغسل فرجه**: فيه تقديم وتأخير لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء وقد بين ذلك البخاري في باب الستر في الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج.

2- باب: غسل الرجل مع امرأته

250- عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق [أطرافه في: 261، 7339]

فائدة: استدل الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه - الفرق كما عند

مسلم ثلاثة آصع وكذا قال الجمهور.

3- باب: الغسل بالصاع ونحوه

251- عن أبا سلمة قال: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب.

252- عن جابر سئل عن الغسل فقال يكفيك: صاع فقال رجل: ما يكفيني فقال جابر: كان يكفى من هو أوفى منك شعرا وخيرا منك.

قولــه: الصاع: هو خمسة أرطال وثلث برطل بغداد. **قولــه: وبيننا وبينها حجاب**: قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظرة للمحرم لأنها خالت أبي سلمة من الرضاعة وإلا لم يكن للاغتسالها بحاضرتها معا.

فائدة: فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الأمرين معا، فالكيفية بالاقتصار على إفاضة الماء والكمية بالاكتفاء بالصاع.

فائدة: حديث جابر فيه بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد إيضاح الحق.

4- باب: الغسل مرة واحدة

257- عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاث ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. [أطرافه في: 249]

فائدة: قال ابن بطال: لم يقيض بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة.

5- باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة

260- عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيديه ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه [أطرافه في: 249]

فائدة: أشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث فدل على أنهما للوضوء وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل.

6- باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة.

روي معلقا ووصله سعيد بن منصور أدخل ابن عمر يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ - روي معلقا ووصله ابن أبى شيبة وكذا البراء بن عازب ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما

ينتضح من غسل الجنابة.

261- عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه [250].

قولــه: هل يدخل الجنب يده في الإناء: أي الذي فيه ماء الغسل. **قولــه: قبل أن يغسلها**: أي خارج الإنـاء. **قولــه: إذا لم يكن على يده قذر**: أي من نجاسة وغيرها. **قولــه: في الطهور**: أي الماء المعد للاغتسال روي عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بين هذا الأثر والأثر المذكور في الباب على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيه شيئا أو غسل للندب وتركه للجواز.

فائدة: في الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وإن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

فائدة: فى الحديث الثانى قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالهما على حال التيقن من نظافة اليد وهذا الحديث على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء فنفي التعارض وتقدم مزيد بحث فى حديث [248].

7- باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

266- عن ميمونة قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده مرة أو مرتين ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه [أطرافه في: 249]

فائدة: قال الخطابي: ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عُرف من شأنه ﷺ إنه كان يحب التيامن.

8- باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد

267- عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا.

268- عن أنس قال: كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كن نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين. [أطرافه فى: 5068، 5215].

قولــه: جامع ثم عاد: أى عاود الجماع وأجمع على أن الغسل بينهما لا يجب وهو مستحب لحديث رواه أبو داود والنسائى أنه ﷺ قال: «**أى الغسل – أذكى وأطهر**» وقال الجمهور: الوضوء مستحب - وروى الطحاوى عن عائشة قالت: «**كان النبى ﷺ يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ**».

9- باب: غسل المذى والوضوء منه

269- عن علىّ قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ لمكان ابنته فسأله،

فقال: «**توضأ ، واغسل ذكرك**». [أطرافه فى 132].

قولــه: مذاء: صيغة فى كثرة المذى، وهو أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وقد لا يحس بخروجه.

فائدة: جواز الاستنابة فى الاستفتاء - ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا - حسن المعاشرة مع الأصهار وترك ما يتعلق بجماع المرأة بحضرة أقاربه.

10- باب: إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

275- عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدّلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا «مكانكم» ثم رجع واغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقتر، فكبر فصلينا معه. [أطرافه فى: 639، 640].

قولــه: إذا ذكر فى المسجد: أى تذكر وهو فى المسجد ولم يقلها لفظا ولكن علم الراوى من قرائن الحال أو بإعلامه لـه بعد ذلك.

11- باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل

277- عن عائشة قالت: كنا إذا أصاب إحدانا الجنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

12- باب: من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة، ومن تستَّر فالتستر أفضل

روى معلقا ووصله أصحاب السنن وغيرهم عن معاوية بن حيدة عن النبى ﷺ: الله أحق أن يستحى منه من الناس.

278- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبــه على حجر ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى فى إثره يقول: ثوبى يا حجر ، ثوبى يا حجر ، حتى نظرت بنــو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا**» فقال أبو هريرة: والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر [أطرافه فى: 3404، 4799].

279- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهــب ، فجعل أيوب يحتسى فى ثوبه ، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ، ولكــن لا غنى لى بى عن بركتك**» [أطرافه فى: 3391، 7493].

قولــه: فى خلوة: أى من الناس. **قولــه: فالتستر أفضل**: دل على الجواز وعليه أكثر العلماء. **قولــه: الله أحق أن يستحى منه من الناس**: فى رواية «**أحق أن يستتر منه**». وجاءت عن ابن أبى شيبة عن معاوية بن حيدة قال: قلت يا نبى الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال «**احفظ عورتــك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك**» قلت يا رسول الله أحدنا إن كان خاليا؟ قال «**الله أحق أن يســتحى منه من الناس**». وبه جذم البخارى. **قولــه: يغتسلون عراة**: ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم،

وكان موسى ﷺ يغتسل وحده أخذا بالأفضل. **قولـــه**: آدر: قال الجوهرى: نفخة فى الخصية. **قولـــه: ثوبى يا حجـــر**: أى اعطنى ثوبى وخاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه. **قولـــه: حتى نظرت بنو إسرائيل**: ظاهره أنهم رأوا جسده. وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها.

فائدة: استدل البخارى على جواز الغسل عريانا فى الخلوة بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال: أنهما ممن أمرن بالاقتداء بها وهذا على رأى من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. والذى يظهر أنه ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا. وإلا لبينه - وسيأتى مزيد فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله.

13- باب: التستر فى الغسل عند الناس

280- عن أم هانئ - تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقالت: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ. [أطرافه فى: 3171، 6158].

281- عن ميمونة قالت: سترت النبى ﷺ وهو يغتسل من الجنابة. [أطرافه فى: 249].

فائدة: لما فرغ من الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرى فى الخلوة أورد الشق الآخر.

14- باب: إذا احتلمت المرأة

282- تقدم فى حديث [130].

فائدة: قيضه بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك ولكن الإشارة إلى الرد على من منع منه فى حق المرأة دون الرجل حكاه ابن المنذر عن إبراهيم النخعى.

15- باب: عرق الجُنب، وأن المسلم لا ينجُس

283- عن أبى هريرة أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: «**أين كنت يا أبا هريـــرة؟**» قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: «**سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس**». [أطرافه فى: 285].

قولـــه: عرق الجنب: كان البخارى يشير بذلك إلى الخلاف فى عرق الكافر فإذا كان المسلم فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا. **قولـــه: إن المـــؤمن لا يـــنجس**: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين وقواه بقولـه تعالى:{**إِنَّمَـــا الْمُشْرِكُونَ نَجَـــسٌ**} وأجاب الجمهور بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك.

فائدة: فيه جواز تأخير الاغتسال. وسيأتى مزيد فى كتاب الجنائز إن شاء الله عن حكم نجاسة الكافر.

16- باب: الجُنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره

روى معلقا ووصله عبدالرزاق، قال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظافره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

284- عن أنس قال: «**أن نبى الله ﷺ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة**».

285- تقدم فى حديث [283].

فائدة: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، استدل به البخارى على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب، وعلى جواز تصرف الجنب فى حوائجه قبل أن يغتسل.

17- باب: نوم الجُنب

287- عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جُنب؟ قال: «**نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**»

فائدة: قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم.

18- باب: إذا التقى الختانان

291- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل**».

قوله: **جهدها**: أى حاول الإيلاج، سواء أنزل أو لم ينزل. وعند مسلم «ومس الختان الختان» والمراد الالتقاء والمحاذاة. وعند مسلم أيضا «وإن لم يُنزل». والجمهور على وجوب الغسل وهو الصواب.

تم بحمد الله كتاب الغسل ويليه كتاب الحيض إن شاء الله

* * * * *